محاضرات قانون الأسرة والمواريث

السنة الثالثة –قانون خاص.

السنة الجامعية 2024-2025.

الأستاذ: دالع سعيد.

المحور الأول: أحكام علم الميراث

أولا- التعريف بالميراث:

1-**لغة:** كلمة الميراث، مصدرها الفعل –ورث- ويفيد في اللغة معنيين:

- **أولهما:** انتقال الشيء من شخص غلى غيره، سواء كان المنتقل ماديا (كالعقارات والمنقولات مثلا) أو معنويا (كالعلم و المجد أو المرض).

- **ثانيهما:** البقاء، ومنه اسم الله تعالى " الوارث" بمعنى الباقي الذي يرث الخلائق، و يبقى بعد فنائهم، و ذلك مصداقا لقول الله تعالى: «... **و لله ميراث السموات و الأرض**...»، سورة آل عمران – الآية 180.

2- اصطلاحا: عرفة الدكتور سعيد بويزري على أنه:" مجموعة القواعد التي تبين التركة، والحقوق المتعلقة بها، وتعين الورثة، مع تحديد أنصبتهم".

كما عرفه الدكتور محمد محده الإرث على أنه: "حق قابل للتجزئة يثبت لمستحق بعد الموت من كان له ذلك".

ثانيا- أهمية علم الميراث:

لقد حث الرسول عليه الصلاة و السلام على تعلم علم الميراث أو ما يطلق عليه علم الفرائض، بقوله: " **تعلموا الفرائض و علموها الناس، فإني أمرؤ مقبوض و إن العلم سيقبض، و تظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما** "، رواه أحمد و النسائي و غيرهم.

و في حديث آخر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "**تعلموا الفرائض، فإنها من دينكم، و علموها الناس، فإنها نصف العلم، و إنها تنسى، و إنه أول ما ينزع من أمتي**".

ومن بين مظاهر الأهمية نذكر منها:

1- التقسيم العادل للأموال، والمال أحد زينتي الحياة الدنيا وذلك مصداقا لقوله تعالى: «**المال والبنون زينة الحياة الدنيا...**»، الآية 46 من سورة الكهف.

2- القضاء على الأطماع والنزاعات بين الورثة، فبدون قواعد الميراث تكون التركات محلا للأطماع من الورثة وغيرهم، مما يؤدي إلى حصول المظالم والمكائد. وخير دليل على ذلك كثرة النزاعات المعروضة على القضاء.

3- تحقيق مبدأ عدم تكديس الثروة في يد أحد أو بعض الورثة دون الآخرين، فضلا عن عدم تقدير المستأثر بالميراث للتركة التي لم يشارك فيها، مما يدفع به إلى تبذيرها أو إهمالها.

ثالثا- خصائص علم الميراث:

يمتاز الميراث في الشريعة الإسلامية بخصائص لا نجد لها نظيرا في غيرها، أهمها:

1- تحصين حقوق الورثة، وذلك بأمرين:

أ- إجبارية انتقال الميراث: فلا يحق للمورث أن يحرم الورثة، أو بعضهم من الميراث، ولا يكون الحرمان إلا بمسوغ شرعي.

ب- تقييد الوصية بالثلث: لكيلا يستغل المورث الوصية لينزل عن كل تركته لصالح شخص آخر، وحرمان الورثة الشرعيين منها.

2- مراعاة قوة القرابة في تشريع الميراث: حيث قدم الولد على الأصول، وقدم الأب على الجد والإخوة والأعمام، وقدم الجد على الأعمام، وقدم الإخوة على الأعمام، وهذا التقديم يتفق مع الفطرة الإنسانية، مما يؤدي إلى اطمئنان النفوس إلى قسمة الله العادلة. فتقوى عزيمة الإنسان، وتنشط همته لتكوين ثروة يتركها لورثته تأمينا لمستقبلهم، كما أنه يحافظ على أمواله، فلا يبذرها، ولا يعطلها ذلك ما يشكل دعما لاقتصاد الأمة.

3- إحقاق الحق في تقسيم التركة: فلا يحرم وارث بسبب ضعفه و قلة حيلته، إذ قرر الاسلام حق الجنين في الميراث، فيحفظ له النصيب الأوفر عند القسمة وفق قواعد التوريث بالتقدير، و تورث المرأة التي ظلمت في كثير من التشريعات (كالتشريع اليهودي) ، بوصفها أما، و زوجة ، و بنتا، و أختا.

رابعا – مصادر علم الميراث:

1- **القرآن الكريم:** وردت أحكام الميراث في المواضع التالية :

أ- قوله تعالى : « **للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون مما قل منه أو كثر، نصيبا مفروضا**»، الآية 7 من سورة النساء.

ب- قوله تعالى: « **يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، و إن كانت واحدة فلها النصف، و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكون له ولد، وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن له إخوة فلأمه السدس، من بعد وصية يوصي بها أو دين، آباؤكم و أبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا، فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما، و لكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين، و لهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين، و إن كان رجل يورث كلالة أو امرأة و له أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار، وصية من الله و الله عليم حكيم**»، الآية 11 و 12 من سورة النساء.

ت- وقوله تعالى: «**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، إن امرؤ هلك ليس له ولد و له أخت فلها نصف ما ترك، و هو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، و إن كانوا إخوة رجالا و نساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، يبين الله لكم أن تضلوا، و الله بكل شيء عليم**»، الآية 176 من سورة النساء.

ث- و قوله تعالى: «...**و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**...»، الآية 75 من سورة الأنفال.

2-**السنة النبوية:** و من الأحاديث التي تناولت أحكام الميراث ما يأتي:

أ- قوله صلى الله عليه و سلم :" **ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**"، رواه البخاري و مسلم.

ب- قوله صلى الله عليه و سلم: " **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**"، رواه أبو داود و الترمذي.

ت- و قوله صلى الله و عليه و سلم: "**نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه**"، رواه أحمد.

ث- و عن المقداد بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "**من ترك مالا فلورثته، و أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه و أرث، و الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه و يرثه**"، رواه أحمد و أبو داود و أبو ماجه.

3-**الإجماع:** من مواطن إجماع الصحابة هي:

- توريث الجد لأب عند عدم وجود الأب.
- توريث بنت الابن مهما نزلت و كذا ابن الابن.

4- اجتهادات الصحابة ومنها:

- توريث ذوي الأرحام.
- تقرير قواعد العول و الرد.